

هل يجوز إعطاء المستخدمين من عمال من الزكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك يوجد عنده زكاة وهو يعمل في جهة حكومية. ويوجد بعض المستخدمين من ذوي الدخل القليل. يقول بعضهم لا يوجد عنده سيارة.

فهل يجوز ان - 00:00:00

من الزكاة الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر عند العلماء ان مصارف الزكاة توقيفية على المنصوص. فإذا كان هؤلاء العمال يدخلون في وصف الفقراء والمساكين فهم من اهل الزكاة. لكن اذا اراد الانسان ان يعطي عاماً عنده تحت ادارته او رئاسته او كفالته -

00:00:20

شيئاً من زكاته فلا يجوز له ان يستخدمه استخداماً زائداً على العادة. جراء ما اعطاه من الزكاة فان المตقرر عند العلماء ان الزكوات

تبذل تعبداً لا معاوضة. تبذل تعبداً لا معاوضة. فإذا اراد الانسان ان يعطي زكاته لعاملة المنزل - 00:00:45 -

عنه او لسوق او للسائق او لاحد الموظفين في ادارته فلا بأس بذلك اذا كان فقيراً او مسيناً لكن لا يجوز له ان منه شيئاً زائداً او يثقله بشيء من الاعمال الزائدة التي تخرج عن العادة الجارية بسبب انه اعطاه شيئاً من الزكاة والله - 00:01:05

اعلم - 00:01:25